المرفق العاشر

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعدم قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٠ ، ت. ك. ضد فرنسا

(مقرر مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، اتخذ في الدورة السابعة والثلاثين)

مقدمة من : ت. ك. (حُذف الاسم)
المدعي بأنه ضحية : صاحب الرسالة
الدولة الطرف المعنية : فرنسا
تاريخ الرسالة : ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية* ، **

١ - صاحب الرسالة (الاولى مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ورسالة أخرى مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧) ، هو ت. ك. ، وهو مواطن فرنسي من أصل اشني بريتاني ،

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة ، لم تشترك الانسة كريستين شانيه في دراسة الرسالة أو اتخاذ هذا القرار .

** أضيف كتذييل نصا رأيين شخصيين مقدمان من السيدة روزالين هيغنز والسيد برتيل فينرغرين .

كتبها بالأصالة عن نفسه وبصفته رئيسا لاتحاد المعلمين البريتانيين "Unvaniezh Ar Galennerien Brezhoneg" . وقد وُلد عام ١٩٣٧ في بريتانيا ، وهو معيّن كأستاذ للفلسفة وللغة البريتانية . ويدّعي انتهاك فرنسا للمواد ٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد .

٢ - ١ ويذكر صاحب الرسالة أن محكمة رينّ الإدارية رفضت النظر في قضية قدمها نيابة عن اتحاد معلمي بريتانيا باللغة البريتانية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . والتمس صاحب الرسالة في هذه القضية ، الاعتراف برخصة الرابطة التي يرأسها . وردا على استفسار مكتوب باللغتين الفرنسية والبريتانية ، أجابت المحكمة بأن القضية لم تسجل لأنها لم تكتب باللغة الفرنسية . وحسب زعمه لم يحظ خطاب لاحق يتضمن شكوى الى وزير العدل الفرنسي بالإجابة . وتأييدا لقضيته ، يرفق صاحب الرسالة نسختين من قرارين ، أحدهما صادر عن محكمة رينّ الادارية ومؤرخ ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، والآخر صادر عن مجلس الدولة وهو مؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وينص القراران كلاهما على عدم تسجيل الشكوى المصوغة باللغة البريتانية . ووفقا لصاحب الرسالة ، يشكّل هذان القراران تمييزا بسبب اللغة ، مما يعد مخالفة للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد . ويزعم صاحب الرسالة أيضا أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٢ فيما يتعلق بالتدابير التشريعية أو التدابير الاخرى التي قد تكون لازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد ، والفقرة ٣ من المادة ٢ بشأن سُبل الانتصاف المعمول بها ، والمادة ١٦ المتعلقة بأن يكون لكل انسان حق الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية ، والفقرة ٢ من المادة ١٩ المتعلقة بأن يكون لكل انسان حق في حرية التعبير ، والمادة ٢٦ بشأن المساواة بين الجميع أمام القانون دون أي تمييز لأي سبب ، والمادة ٢٧ بشأن حق أي شخص في استخدام لغته الخاصة .

٢ - ٢ وفيما يتعلّق بمسألة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية ، يذكر صاحب الرسالة انه لم يتم حتى تسجيل الشكوى المعروضة أمام محكمة رين الإدارية ، وأن وزير العدل لم يرد على شكواه الخطية . ويذكر كذلك أنه لم يقم بإحالة الموضوع ذاته الى جهة أخرى من جهات إجراء التحقيقات أو التسويات الدولية .

٣ - ودون إحالة الرسالة الى الدولة الطرف ، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من صاحب الرسالة ، بموجب المقرر المؤرخ ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، وفي إطار المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يوضح (أ) هل يدّعي ، كفرد ، التضرر شخصيا مما يزعمه من انتهاكات الدولة الطرف للعهد ، أو هل يدّعي ، بصفته رئيسا لإحدى الهيئات ، انها كانت ضحية للانتهاكات المزعومة ؛ (ب) هل يفهم اللغة الفرنسية ويقرأها ويكتبها .

وقد رد برسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بأنه كان يعتزم أول الامر تقديم الرسالة نيابة عن هيئته ، وإن كان يعتقد انه قد تضرر أيضا بصورة مباشرة من الاحداث التي وصفها في رسالته الاولى . وذكر أيضا انه يفهم الفرنسية ويقرأها ويكتبها .

٤ - وقد أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة الى الدولة الطرف بموجب مقرر آخر مؤرخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وطلب منها موافاته بمعلومات وملاحظات بشأن مسألة المقبولية وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي . كما طلب من صاحب الرسالة ، وفقا للمادة ٩١ ، (أ) أن يحدد الكيفية التي يزعم انه حرم بها من حقه في الاعتراف به كشخص قانوني ، (ب) أن يحدد مدى الحد من حريته في التعبير ، وسياق ذلك حسب زعمه ، (ج) أن يثبت ادعاءه بعدم المساواة أمام القانون بين المواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة الفرنسية لغة الام بالنسبة لهم والمواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة البريتانية هي لغة الام بالنسبة لهم .

٥ - ويزعم صاحب الرسالة ، في معرض إجابته المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ على أسئلة الفريق العامل ، أن المواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة الفرنسية هي لغة الام بالنسبة لهم والمواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة البريتانية هي لغة الام بالنسبة لهم ليسوا سواء أمام القانون ، لان الأولين يمكنهم التعبير عن أنفسهم بلغة الام أمام المحاكم أما الآخرون فلا يستطيعون ذلك . وبينما توجد "أمانة سر للناطقين بالفرنسية" لا توجد مؤسسة مشابهة للدفاع عن اللغات الإقليمية عدا الفرنسية . ونظرا لان الحكومة تأبى الاعتراف باللغة البريتانية فإن من يستخدمونها يوميا يجبرون على العدول عن استعمالها أو التخلي عن حقهم في التعبير عن أنفسهم بحرية . ويضيف صاحب الرسالة أن انتهاك حقه في التعبير يتجلّى في رفض المحكمة الإدارية تسجيل شكواه المقدمة باللغة البريتانية بحجة عدم وضوح محتواها ، وبذا رفضت الاعتراف بصحة الشكوى المقدمة بلغة محلية وحرمت المواطنين من استخدام لغتهم في المحاكم . وأخيرا يؤكد صاحب الرسالة انه حُرم ، بصفته مواطنا فرنسيا لغة الام بالنسبة له هي اللغة البريتانية ، من حق الالتجاء الى المحاكم لان السلطات القضائية لا تأذن له بتقديم شكواه بلغة الام .

٦ - ١ واحتجت الدولة الطرف ، في تعليقها المقدّم وفقا للمادة ٩١ والمؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، بعدم جواز مقبولية الرسالة لعدم استنفاد سُبل الانتصاف المحلية وعدم تمشي بعض ادعاءات صاحب الرسالة مع أحكام العهد . وأشارت الدولة الطرف الى أن صاحب الرسالة لم يطعن ، خلال المدة التي حددها القانون ، في قرار المحكمة الإدارية بعدم تسجيل شكواه . ولا ترى الدولة الطرف انه يمكن اعتبار الشكوى

الخطية المقدمة من صاحب الرسالة الى وزير العدل بتعرضه للحرمان من العدالة ، على انها من سُبل الانتصاف القضائية ، فضلا عن انه لم يتقدم بطعن الى أي محكمة أخرى . وبذا فإن رسالته لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الإضافي .

٦ - ٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢ من العهد ، تحتج الدولة الطرف بأنه لا يمكن البتة انتهاك هذه المادة بصورة مباشرة بمعزل عن غيرها . فلا يتوفر القبول بانتهاك المادة ٢ إلا بالقدر الذي تنتهك فيه حقوق أخرى يقرها العهد (الفقرة ١) أو ما لم تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الحقوق الواردة في العهد (الفقرة ٢) . فانتهاك المادة ٢ لا بد أن يلازمه انتهاك لحق آخر وارد في العهد . وتحتج الدولة الطرف بأن صاحب الرسالة لم يبن رسالته على أي وقائع محددة ، ولا يمكنه التدليل على انه كان ضحية للتمييز في علاقته مع السلطات القضائية . وكان له أن يلجأ الى استخدام سُبل الانتصاف المتاحة له .

٦ - ٣ وفيما يتعلق بما يزعم من انتهاك للمادة ١٦ ، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الرسالة لم يتقدم بأية شكوى محددة ، وترفض تفسيره لهذا الحكم بوصفه اعتسافا . وعليه فلم يكن مركز صاحب الرسالة في الإجراءات الإدارية موضع خلاف ، ولم ترفض إلا إمكانية عرض قضيته باللغة البريتانية حيث انه

"تكون اللغة الفرنسية هي لغة المرافعات في المحاكم الفرنسية ، ما لم يوجد نص تشريعي خلافا لذلك" (حكم محكمة رين الإدارية ، ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، قضية كيبغيريه) .

٦ - ٤ وفيما يتعلّق بما يُزعم من انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩ ، كان تعليق الدولة الطرف أن صاحب الرسالة لم يقدم ما يثبت الكيفية التي انتهكت بها حريته في التعبير . وعلى العكس من ذلك يتضح من رسالته الى وزير العدل انه كانت لديه فرصة كبيرة لبيان مركزه . وعلاوة على ذلك لا يمكن تفسير "حرية التعبير" حسب معناها الوارد في المادة ١٩ على انها تشمل حق المواطنين الفرنسيين في استخدام اللغة البريتانية أمام المحاكم الإدارية الفرنسية .

٦ - ٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، ترفض الدولة الطرف احتجاج صاحب الرسالة بأن رفض محكمة رين الإدارية للشكوى المقدمة باللغة البريتانية يشكّل تمييزا بسبب اللغة . فعلى العكس من ذلك تستند السلطات الى القواعد المطبقة عامة ، وهي ترمي الى تسهيل

إقامة العدل بتمكين المحاكم من إصدار أحكامها بشأن الطروح الأصلية (دون الاضطرار الى اللجوء الى الترجمة) .

٦ - ٦ وأخيرا تشير الدولة الطرف الى أن الحكومة الفرنسية سجلت تحفظا بالنسبة للمادة ٢٧ عند تصديقها على العهد مؤداه أنها تعلن "عدم سريان المادة ٢٧ بالنسبة للجمهورية الفرنسية في ضوء المادة ٣ من دستورها" .

٧ - ١ ويرفض صاحب الرسالة في معرض تعليقاته ، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، احتجاج الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالة لعدم استنفاد سُبل الانتصاف المحلية . ومن ثم يحتج بأن رسالته الى وزير العدل كان المقصود بها الطعن في قرار المحكمة الإدارية بعدم تسجيل شكواه . وعلاوة على ذلك ، لم تبيّن الدولة الطرف للجنة بالضبط أي نوع من سُبل الانتصاف كان متاحا له . ويرى صاحب الرسالة أن من السهل تفسير عدم قيامها بذلك ، فالدولة الطرف ذاتها لا بد تدرك انتفاء وجود تلك السبل متى رفضت المحكمة الابتدائية تسجيل الشكوى المقدمة باللغة البريتانية . وكل شكوى لاحقة تقدم باللغة البريتانية لا بد أن تلقى المصير ذاته أيّا كانت الجهة القضائية التي تقدم إليها الشكوى .

٧ - ٢ ويؤكد صاحب الرسالة من جديد أن انتهاكات حقوقه وفقا للمواد ١٦ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ ، هي بذات الفعل انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ . ويضيف قائلا إن الحكومات الفرنسية المتعاقبة تجاهلت عمدا مقترحات تشريعية عديدة بالرغم من انها كانت ستؤدي بفرنسا الى الامتثال ولو بصورة جزئية للمادة ٢ . وفيما يتعلق بالمادة ١٦ يصف صاحب الرسالة تفسير الدولة الطرف له بأنه تقييدي إن لم يكن تمييزيا . ويعرب عن دهشته لادعائها بأن مركزه أمام المحكمة لم يكن أبدا موضع خلاف مع انه لم يتم حتى تسجيل شكواه ، ويحتج بأن رفض شكواه كان يعني بالضرورة إنكار مركزه . ويدّعي ، علاوة على ذلك ، أن العهد لا يربط موضوع الشخصية القانونية باستخدام أي لغة محددة في المحكمة ، وانه في حالة عدم وجود قواعد قانونية محددة تؤكد استخدام اللغة الفرنسية كلغة رسمية في المرافعات القانونية ، يجب اعتبار استخدام اللغة البريتانية مسموحا به .

٧ - ٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ يحتج صاحب الرسالة بأنه لا يمكن قصر حرية التعبير عن الذات على اللغة الفرنسية ، وأن حرية التعبير بالنسبة للمواطنين الذين تكون اللغة البريتانية هي لغة الأم بالنسبة لهم لا تعني سوى حريتهم في التعبير باللغة البريتانية . وعلاوة على ذلك فإن رفض المحكمة الإدارية تسجيل شكواه

يعتقد انه يرمي الى تقييد حريته في التعبير ، وإن قيل بعدم سريان القيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

٧ - ٤ ويرفض صاحب الرسالة ادعاءات الدولة الطرف بشأن ما يزعم عن انتهاك المادة ٢٦ ، ويدّعي أن إقامة العدالة على الوجه الصحيح لا تمنع استخدام اللغة البريتانية في المحاكم . ويشير الى أن دولا عديدة ، من بينها سويسرا وبلجيكا ، تسمح باستخدام لغات عديدة أمام محاكمها ولا ترغم مواطنيها على التخلّي عن استخدام لغة الأم . ويرى صاحب الرسالة أن رفض تسجيل شكواه يشكّل تمييزا بسبب اللغة نظرا لأن المواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة البريتانية هي لغة الأم بالنسبة لهم لا يستفيدون من الضمانات الإجرائية المكفولة أمام المحاكم للمواطنين الفرنسيين الذين تكون اللغة الفرنسية هي لغة الأم بالنسبة لهم .

٧ - ٥ وأخيرا ، يشير صاحب الرسالة الى أن فرنسا لم تسجّل "تحفظا" بشأن المادة ٢٧ وإنما اكتفت بإصدار مجرد "إعلان" . ويشير صاحب الرسالة الى أن مسودة التشريع الذي يؤيده كثير من البرلمانيين تعترف باللغات المختلفة للكلام في فرنسا بوصفها شهادة بالطابع المتميّز للمنطقة أو الطائفة . ويرى صاحب الرسالة انه ما من شك في أن الطائفة البريتانية ، التي تشكّل أقلية لغوية حسب المعنى الوارد في المادة ٢٧ ، لها أن تتمتع بالحق في استخدام لغتها الخاصة ، بما في ذلك استخدامها أمام المحاكم .

٨ - ١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، قبل النظر في أية ادعاءات واردة في رسالة ما ، أن تقرر ، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، هل هي مقبولة أو غير مقبولة وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد .

٨ - ٢ وتمنع الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري اللجنة من النظر في أي رسالة مقدمة من أي شخص لم يستنفد كل سُبل الانتصاف المحلية المتاحة . وهذه قاعدة عامة تسري ما لم تكن سُبل الانتصاف طويلة بصورة غير معقولة ، أو متى بيّن صاحب الرسالة بصورة مقنعة أن سُبل الانتصاف المحلية غير فعّالة ، أي لا يتوقع لها أي نجاح .

٨ - ٣ واستنادا الى المعلومات المعروضة على اللجنة ، لا تتوفر أي ظروف من شأنها إعفاء صاحب الرسالة من السعي الى اتباع كل سُبل الانتصاف المحلية . فهو لم يلاحق جنائيا وإنما يلتمس الشروع في إجراءات أمام محكمة إدارية ليثبت انه حُرم من حقوقه

التي يحميها العهد . والغرض من الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري هو ، في جملة أمور ، توجيه الضحايا المحتملين لانتهاكات أحكام العهد الى التماس ترضية من سلطات الدولة الطرف المعنية ، بالدرجة الأولى ، وتمكين الدول الاطراف في ذات الوقت من أن تدرس ، على أساس كل شكوى على حدة ، تنفيذ أحكام العهد في أراضيها وبواسطة هيئاتها ، ومعالجة الانتهاكات التي تحدث ، عند الاقتضاء ، قبل عرض المسألة على اللجنة .

٨ - ٤ ويتعيّن تحديد هل يجب اعتبار اللجوء الى المحاكم الفرنسية من سُبل الانتصاف غير المتاحة أو غير الفعالة متى وجب على صاحب الرسالة استخدام اللغة الفرنسية ليثبت دعواه بأنه يعتبر من قبيل الانتهاك لحقوقه المقررة في العهد اضطراره الى استخدام اللغة الفرنسية عوضا عن البريتانية في المرافعات القانونية . وتلاحظ اللجنة أن مسألة قصر الاستخدام على اللغة الفرنسية لبدء المرافعات في المحاكم هي الموضوع الذي يتعيّن بالدرجة الأولى أن تبحثه الهيئات القضائية الفرنسية وانه ، وفقا للقوانين المطبقة ، لا يتسنى القيام بهذا إلا باستخدام اللغة الفرنسية . ولما كان صاحب الرسالة قد أبدى حذقا في اللغة الفرنسية ، فإنه يتضح للجنة انه لم يكن ليتنافى مع المنطق بالنسبة له أن يقدم شكواه باللغة الفرنسية الى المحاكم الفرنسية . كما لم يكن ليلحق بقضيته الأساسية أي ضرر يتعذّر جبره من جراء استخدام اللغة الفرنسية التماسا للإنصاف .

٨ - ٥ واستند صاحب الرسالة أيضا الى المادة ٢٧ من العهد زاعما بأنه كان ضحية لانتهاك أحكامها . وكانت الحكومة الفرنسية قد أعلنت عند انضمامها الى العهد "عدم سريان المادة ٢٧ [من العهد] بالنسبة للجمهورية الفرنسية في ضوء المادة ٢ من دستورها ..."[(أ)] . ولم تعترض الدول الاطراف الاخرى على هذا الإعلان ، كما لم يتم سحبه .

٨ - ٦ لذلك يطلب الى اللجنة أن تقرر هل هذا الإعلان يمنعها من دراسة رسالة تزعم انتهاك المادة ٢٧ . وتنص الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي :

"'التحفظ' هو إعلان من جانب واحد ، أيّا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ما حين ... تنضم الى [معاهدة] ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة" .

ولا تميّز الاتفاقية بين التحفظات والإعلانات . كما لا يوفّر العهد ذاته أي توجيه فيما يتعلق بتحديد هل يجوز أن يكون لأي بيان تدلي به دولة طرف بصورة منفردة عند انضمامها إليه أثر مانع بصرف النظر عما إذا كان يسمى تحفظا أم إعلانا . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن ما يحدد طابع البيان هو الاثر الذي يعمد إليه وليس مسماه الرسمي . ومتى كشف البيان عن نية واضحة من جانب الدولة الطرف لمنع أو تعديل الاثر القانوني لحكم محدد من أحكام معاهدة ما ، وجب اعتباره تحفظا ملزما ، حتى وإن صيغ كإعلان . وفي هذه القضية فإن البيان الذي أدلت به الحكومة الفرنسية ، عند انضمامها الى العهد ، لا لبس فيه : فهو يرمي الى منع سريان المادة ٢٧ بالنسبة لفرنسا ويشدد على هذا المنع باستخدام عبارة لها دلالتها وهي عبارة "عدم سريان" . ونية البيان لا تحتمل اللبس ، ومن ثم وجب إعطاؤه أثرا مانعا رغم المصطلحات المستخدمة . وعلاوة على ذلك يشير التقرير المقدم من الدولة الطرف في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أيضا الى "تحفظ" فرنسي بشأن المادة ٢٧ . وبناء على ذلك ، ترى اللجنة انها غير مختصة بالنظر في الشكاوى الموجهة ضد فرنسا والمتعلقة بالانتهاكات المزعومة للمادة ٢٧ من العهد .

٩ - ولذا تقرر اللجنة :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة وفقا للمادة ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى الدولة الطرف والى صاحب الرسالة .

الحواشي

(أ) تفسّر الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثاني المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقا للمادة ٤٠ من العهد (الوثيقة CCPR/C/46/Add.2) أسباب هذا الإعلان كما يلي : "لما كانت المبادئ الأساسية للقانون العام تحظر التمييز بين المواطنين بسبب الأصل أو الجنس أو الدين ، فإن فرنسا بلد لا توجد به أقليات ، وكما ذكر الإعلان الصادر عنها ، لا تسري المادة ٢٧ بالنسبة للجمهورية" . ويرد هذا التوضيح ذاته في التقرير الأوّلي المقدم من فرنسا (الوثيقة CCPR/C/22/Add.2) .

التذييل الاول

رأي شخصي : مقدم من السيد بيرتل فنرغرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بقرار اللجنة اعلان الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٠ غير مقبولة

كما ذكر في الفقرة ٨-٣ من قرار اللجنة ، فإن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في أي رسالة مقدمة من أي فرد لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة . ومع ذلك ، فوفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها وما أستقر عليه الفقه القانوني للجنة ، فإنه لا يلزم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية إذا لم تكن لها امكانية النجاح من الناحية الموضوعية . ومن رايي أنه لا يمكن اعتبار أي وسيلة انتصاف فعالة إذا كان من المحتوم أن المحاكم سترفض الدعوى بموجب التشريع الوطني الموضوعي . وعملا بالمادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تضمن فرنسا مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز من حيث الاصل أو العرق أو الدين . ومما هو وثيق الصلة في هذا السياق أن هذا الحكم لا يشمل "اللغة" بين أسباب التمييز الممنوعة كما تفعل المادة ٢٦ من العهد ففي قضية سابقة تتعلق بالحق في استخدام اللغة البريتانية (ك. ل. د. ضد فرنسا ، ١٩٨٧/٢٢٨) ، تم توجيه انتباه اللجنة الى أن محكمة رين الإدارية قد حكمت في قرارها المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بما يلي : "وإذ تأخذ في اعتبارها أنه عندما لا توجد نصوص قانونية تقضي بخلاف ذلك ، تكون لغة الاجراءات أمام المحاكم الفرنسية هي اللغة الفرنسية ، فإن الوثيقة المقدمة بغير اللغة الفرنسية بتوقيع م. ك. قد سجلها مسجل المحكمة عن طريق الخطأ" . ولما لم تتم ترجمة الوثيقة لا في ذلك الوقت ولا فيما بعد ، فإن المحكمة رأت أنه لا يمكن النظر فيها . وكان التماس ك. المقدم الى مجلس الدولة قد رفض في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، لانه لم يكتب باللغة الفرنسية وثم وجد أنه غير مقبول . ويوضح تعليق على هذه القضية (ريكي دالوز سيري (١٩٨٦) الصفحة (٧) أن مجلس الدولة قد أرسى بذلك قاعدة اجرائية عامة يجب بمقتضاها تقديم الشكاوى الى المحاكم الادارية بالفرنسية . وبأخذ هذه السابقة في الاعتبار في ضوء محتويات المادة ٢ من الدستور الفرنسي ، فإن ذلك يستتبع أنه لا يمكن أن تعتبر الدولة الطرف وسائل الانتصاف المشار اليها فعالة . ومن رأيي أنه كان ينبغي اعتبار الرسالة مقبولة بقدر ما تثير قضايا بموجب المادة ٢٦ من العهد .

التذييل الثاني

رأي شخصي : مقدم من السيدة روزالين هيغينز عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بقرار اللجنة إعلان الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٠ غير مقبولة

إنني أتفق مع قرار اللجنة بقدر ما يشير الى الشرط المتبقي الذي يقضي باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالدعوى بموجب المادة ٢٦ . فمجلس الدولة لم يصدر حكما فعلا بشأن موضوع القضية ؛ بل قرر ألا يفعل ذلك ما لم تطرح القضية عليه من خلال طلب يكون هو نفسه باللغة الفرنسية . فمقدمو الرسالة ، وهم قادرون جيدا على استخدام الفرنسية ، يمكنهم أن يسعوا من خلال طلب باللغة الفرنسية الى حكم محدد بشأن استخدام اللغة البريتانية في اجراءات المحاكم الادارية . ومع أن هذا قد لا يكون مستساغا لمقدمي الرسالة ، فإنه لا يمكن إلحاق ضرر بقضيتهم من جراء اتباع هذا الاجراء .

ومع ذلك ، فليس بمقدوري الموافقة على ما خلصت اليه اللجنة من أن الإعلان الفرنسي المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ قد منعها من دراسة دعوى مقدم الرسالة بصيغتها التي تتعلق بالمادة ٢٧ من العهد . وكون العهد نفسه لا يميز بين التحفظات والإعلانات لا يعني أنه لا يوجد تمييز بين هذه المفاهيم فيما يتعلق بالعهد . كما أن من رأيي أن المسألة لم يتم اتخاذ موقف منها عن طريق الاستشهاد بالمادة (١) (أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تؤكد أن القصد وليس التسمية هو المحك .

ويوضح فحص للإشعار المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أن حكومة جمهورية فرنسا قد انهمكت في مهمتين : وضع قائمة بتحفظات معينة وادراج اعلانات تفسيرية معينة . وهكذا ففيما يتعلق بالمواد ٤ (١) و ٩ و ١٤ و ١٩ تستخدم عبارة "تدخل تحفظا" . أما في الفقرات الأخرى فإنها تعلن كيف يتعين من وجهة نظرها فهم عبارات العهد فيما يتعلق بالدستور الفرنسي أو التشريع الفرنسي أو الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وفيما يتعلق بالمادة ٢ (١) (د) من اتفاقية فيينا ، فإن القول بأن من غير المهم كيفية الاعراب عن التحفظ أو تسميته لا يمكن أن يفيد في تحويل هذه الاعلانات التفسيرية الى تحفظات . فمن الواضح أن مضمونها هو مضمون الإعلانات . وعلاوة على ذلك ، فإن الإشعار الفرنسي يوضح أنه قد تم ، عمدا ، اختيار لغة مختلفة لتخدم أغراضا قانونية مختلفة . وليس هناك سبب لافتراض أن

الاستعمال المتضارب ، في فقرات مختلفة ، لكلمتي "التحفظ" و "الإعلان" لم يكن كله متعمدا ، مع فهم حكومة الجمهورية لاثاره القانونية جيدا .

فالفقرة ذات الصلة تنص على ما يلي :

"في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ لا تنطبق فيما يتعلق بالجمهورية" .

وتنص المادة ٢ من الدستور الفرنسي في الجزء ذي الصلة على ما يلي :

"إن فرنسا جمهورية لا تتجزأ وعلمانية وديمقراطية واشتراكية . والمساوة بين جميع المواطنين أمام القانون مكفولة دون تمييز من حيث الأصل أو العرق أو الدين . وهي تحترم جميع المعتقدات" .

وكما يلاحظ في قرارات اللجنة ، فإن تقارير فرنسا المقدمة الى اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد قد أوضحت أن منع التمييز في الدستور على أساس الأصل أو العرق أو الدين يعني أنه لا توجد أقليات في فرنسا ؛ وبناء عليه فإن المادة ٢٧ لا تنطبق . وإنني أعتقد أن الاشعار الفرنسي فيما يتعلق بالمادة ٢٧ هو إعلان وليس تحفظا ، ومن رأيي أن الأمر متروك في نهاية المطاف للجنة كي ترى ما إذا كان تفسير الحكومة الفرنسية متفقا مع تفسيرها . وقد رفضت اللجنة ، فيما يتعلق بالعديد من الدول الأطراف ، فكرة أن وجود أقليات يتضمن بطريقة ما اعترافا بالتمييز . بل إنها أصرت على أن وجود الأقليات بالمعنى المقصود في المادة ٢٧ أمر واقع ؛ وأن هذه الأقليات قد توجد فعلا في الدول الأعضاء الملتزمة ، قانونا وواقعا ، بالمساواة الكاملة بين جميع الأشخاص في إطار ولايتها القضائية . وكثير من الدول الأطراف التي منعت دساتيرها التمييز لا تتردد في التسليم شأنها شأن الجمهورية الفرنسية ، بأن لديها أقليات تقدم تقارير بشأنها بموجب المادة ٢٧ .

وبناء عليه ، فإنني استنتج أن إعلان الحكومة الفرنسية ، وإن كان يلقى اهتمام اللجنة واحترامها ، لا يتفق مع تفسيرها لمعنى ونطاق المادة ٢٧ ؛ ولا يمثل تحفظا .

وتبدو لي النقطة المبدئية نقطة هامة . ومع ذلك ، فإن وسائل الانتصاف المحلية تتطلب الاستنفاد فيما يتعلق بالمادة ٢٧ بقدر ما تتطلبه في المادة ٢٦ . وإن آرائي بشأن الإعلان الفرنسي لا تقودني الى أي استنتاج مخالف فيما يتعلق بالمقبولية .

* * * * *